

إحكام الأحكام

الحديث 47 : حديث أبي برزة الأسلمي في أوقات الصلاة .

الحديث الرابع : عن أبي المنهال سيار بن سلامة قال : [دخلت أنا و أبي على أبي برزة الأسلمي فقال له أبي : كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ؟ فقال : كان يصلي الهجير التي تدعوها الأولى حين تدحض الشمس و يصلي العصر ثم يرجع أحدا إلى رحله في أقصى المدينة و الشمس حية و نسيت ما قال في المغرب و كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعوها العتمة وكان يكره النوم قبلها و الحديث بعدها و كان ينفث من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه و كان يقرأ بالسنتين إلى المائة] .

أبو برزة الأسلمي اختلف في اسمه و اسم أبيه و الأشهر الأصح نضلة بن عبید أو نضلة بن عبد الله و يقال نضلة بن عائذ بالذال المعجمة مات سنة أربع و ستين و قيل مات بعد ولاية ابن زياد قبل موت معاوية سنة ستين و كانت وفاته بالبصرة و قد تقدم أن لفظة كان تشعر عرفا بالدوام و التكرار كما يقال : كان فلان يكرم الضيوف و كان فلان يقاتل العدو إذا كان ذلك دأبه و عادته و الألف و اللام في المكتوبة للاستغراق و لهذا أجاب بذكر الصلوات كلها لأنه فهم من السائل العموم و قوله [كان يصلي الهجير] فيه حذف مضاف تقديره كان يصلي صلاة الهجير و قد قدمنا قبل أن الهجير و الهاجرة شدة الحر و قوته وإنما قيل لصلاة الظهر الأولى لأنها أول صلاة أقامها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم على ما جاء في حديث إمامة جبريل عليه السلام وقوله [حين تدحض الشمس] بفتح التاء و الحاء و المراد به ههنا زوالها و اللفظة من حيث الوضع أعم من هذا و ظاهر اللفظ يقتضي وقوع صلاته صلى الله عليه وسلم الظهر عند الزوال و لا بد من تأويله